

## الدر المختار

في حقنا قيمي حكما ( لو كانا لذمي ) والمتلف غير الإمام أو مأموره يرى ذلك عقوبة فلا  
يضمن ولا الزق خلافا محمد مجتبي .

ولا ضمان في ميتة ودم أصلا ( بخلاف ما لو اشتراها ) أي الخمر ( منه ) أي الذمي ( وشربها  
فلا ضمان ولا ثمن ) لأنه فعله بتسليط بائعه بخلاف غضبها .  
مجتبي .

وفيه أتلف ذمي خمر ذمي ثم أسلما أو أحدهما لا شيء عليه إلا في رواية عليه قيمة الخمر (   
غضب خمر مسلم فخللها بما لا قيمة له ) كحنطلة وملح يسير لا قيمة له أو تشميس ( أو ) غضب  
( جلد ميتة فدبغه به ) بما لا قيمة له كتراب وشمس ( أحدهما المالك مجانا و ) لكن ( لو  
أتلفهما ضمن ) لا لو تلفا .

وفي شرح الوهبانية يضمن قميته مدبوغا واعتمده في المنتقى ( ولو خللها بذئ قيمة  
كالملح ) الكثير ( والخل ملكه ولا شيء عليه ) لملكه خلافا لهما ( ولو دبغ به ) بذئ قيمة